

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة الاستثمار

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



تمهيد

المادة الأولى:

يمكن للجمعية الدخول في مشاريع استثمارية من شأنها تعزيز استدامتها المالية، بما يضمن قدرتها على تقديم خدماتها لمستفيديها وأسرها بالعدد والتنوع والجودة المطلوبة، وفي ذلك مساهمة من الجمعية في تحقيق رؤية المملكة الساعية لتعزيز دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مساهمته في الناتج المحلي.

المادة الثانية:

الجمعية مرنة في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها عائداً جيداً وبمخاطرة أقل، فيمكن لها الاستثمار في مشاريع تقدم منتجات للمستفيدين وغيرهم، بملكية كاملة للمشروع أو جزء منه.

مستفيدة من السيولة الفائضة لديها ومن الأصول التي تُوقف عليها ومن المبادرات والبرامج الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

الصلاحيات

المادة الثالثة:

يجب أن تتم الموافقة على تبني وتنفيذ مشروع استثماري من أصحاب الصلاحية، وذلك على النحو التالي:

- تعتمد الجمعية العمومية مجالات ومعايير ونموذج الاستثمار المقترحة.
- يعد مجلس الإدارة استراتيجية الاستثمار، ويتم إقرارها من الجمعية العمومية.
- يعد الجهاز التنفيذي الخطة السنوية للاستثمار بناء على دراسات جدوى/ خطط أعمال، ويتم إقرارها من مجلس الإدارة.
- يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ المشاريع الاستثمارية ومتابعتها حسب الاستراتيجية والخطة السنوية.
- يمكن تعديل استراتيجية الاستثمار والخطة السنوية حسب الحاجة، ويجب في هذه الحالة أخذ الموافقات من أصحاب الصلاحية.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



الصلاحيات

المادة الثالثة:

- يمكن لمجلس الإدارة تفويض لجنة بالقيام ببعض من صلاحياته المتعلقة بالاستثمار.
- لا يجوز إلغاء أو تعليق أي مشروع استثماري تم البدء بتنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.
- يتم في المشاريع الاستثمارية التي تمتلك الجمعية فيها حصة ٥١% فأكثر تعيين مدير المشروع الاستثماري وطاقمه الإداري في المستوى الأول من الهيكل الإداري أو (إعفاؤهم) من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه، وتُعطى مدير المشروع صلاحيات اختيار وإعفاء الطاقم الإداري بعد عمله مديراً للمشروع لمدة ال تقل عن ٣ سنوات وإثبات جدارته، على أن يتم الاختيار والإعفاء وفق خطة المشروع المعتمدة والأنظمة المرعية.

عوامل النجاح

المادة الرابعة:

يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة في كافة مراحل المشاريع الاستثمارية ومن ذلك ما يلي:

- اتباع الأنظمة والتعليمات والتوجيهات ذات العلاقة.
- التخطيط الجيد للمشاريع، سواء في الاختيار من خلال دراسات الجدوى ونماذج الأعمال أو في التنفيذ من خلال خطط ونماذج التشغيل المناسبة.
- استشارة المتخصصين والاستعانة بهم في اتخاذ القرارات، ويمكن تأسيس لجنة استشارية لكل مشروع استثماري.
- اختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.
- العمل على توليد أكبر عدد من الأفكار لمشاريع استثمارية محتملة، وينبغي الاستعانة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمتخصصين في الإعاقة للتعرف على الفرص التي تلبي رغبات ذوي الإعاقة، ويمكن للجمعية اتخاذ ما تراه لتطوير الأفكار الابتدائية إلى مشاريع استثمارية كالاستعانة بجهات استشارية.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- العمل على بناء اسم وعالمة تجارية للمشروع، والمحافظة على استمراريته وتعزيز مكانته في القطاع الذي يعمل فيه.
- الاستفادة من تقنية المعلومات في مجالات الإدارة المختلفة ومن ذلك التسويق الإلكتروني، لتكون الرقمنة عنصر رئيس في نموذج تشغيل المشروع الاستثماري، مع أهمية المحافظة على العلاقات الإنسانية.

الالتزامات

المادة الخامسة:

الشراكة المبنية على الفهم المشترك والثقة المتبادلة بين إدارة الجمعية وإدارة المشروع الاستثماري هي عامل أساس في تحقيق نتائج إيجابية لصالح الطرفين

وفيما يلي بعض الضوابط المنظمة لهذه العلاقة:

- يعمل المشروع الاستثماري كمركز ربحي مستقل، فلن يكون له تفضيل في مشتريات الجمعية ولن يكون للجمعية تفضيل في مبيعات المشروع، وستكون العلاقة التبادلية بينهما قائمة على آلية السوق والمنافسة.
- تقوم الجمعية بتقديم الدعم للمشروع الاستثماري قدر المستطاع، من خلال تقديم المشورة وإمكانية التمويل.
- تلتزم إدارة المشروع الاستثماري بعدم الإضرار بالجمعية في معاملاتها، وعدم استخدام اسم الجمعية في التسويق والاعلام بدون موافقة إدارة الجمعية.
- لا يسمح للمشروع الاستثماري بالاقتراض بدون موافقة الجمعية.
- تلتزم إدارة المشروع الاستثماري برفع تقارير دورية عن مستوى الأداء وتقارير حسب الطلب لإدارة الجمعية، وعرض مقترح خططها الاستراتيجية والتشغيلية على إدارة الجمعية لتطويرها وإقرارها بالتنسيق مع إدارة المشروع.
- تلتزم إدارة المشروع بأن ترفع لإدارة الجمعية تقريراً مالياً شاملاً ومعتمد من مراجع محاسبي تعينه الجمعية، على أن يتم رفع التقرير خلال ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



أحكام عامة

المادة السادسة:

- يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد التزاماتها اتجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة، والا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج خارج نطاق الاستثمار.
- تُغطى خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية فيحمل كعجز ويُرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة، وعلى مجلس إدارة الجمعية تقرير فترة الاستمرار في تمويل مشروع متعثر.
- تُستخدم عوائد استثمارات الجمعية في التوسع في المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى تغطية نفقات البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- ينبغي رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها ومحاولة الحد منها، وينبغي عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشروع الاستثماري ومسؤولي إدارة الاستثمار في الجمعية للتنسيق والتشاور.

(تمت الموافقة على هذه السياسة بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة)

رقم (١٧) تاريخ ٦/٧/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١/٢٧ م

